

قيم التواصل وضوابطه

قال الله تعالى : "ولاتكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمون" سورة الأنفال الآية 21 .

قال تعالى : "يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله علیم خبیر" سورة الحجرات الآية 13

- **التواصل ودواعيه :** - التواصل : هو استعمال الحواس في إرسال واستقبال الخطاب عن طريق السمع أو الكلام إلى غير ذلك.

- **دواعي التواصل :** نذكر منها - طبيعة الإنسان الاستخلفية : حيث أنه من طبيعة الإنسان التواصل لكي يعيش حياته العادلة.

- **حاجات الإنسان الاجتماعية :** يضطر الإنسان إلى التواصل مع الآخر من أجل حاجاته الإجتماعية وتحقيق مصالحة العامة

عوائق التواصل النفسية والسلوكية : العوائق النفسية تتجلى في : - عوائق الإرسال : وتنجلي في آفاق التعالي والإعجاب بالنفس وسوء الظن // عوائق الإستجابة : وتنجلي في آفاق الكبر والجحود والإحساس بالعلو .

الحوار في القرآن والسنة

قال تعالى : "ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً قالوا نعم // قال تعالى : " وإنني كلما دعوتم لهم لتغضض لهم جعلوا أصابعهم في أذانهم واستفسروا ثيابهم وأصرروا واستكروا استكباراً"

الحوار وضوابطه : الحوار : هو نوع من أشكال الكلام يتم بين طرفين عكس الجدل . 2) ضوابطه : من ضوابط الحوار - تقبل الآخر : أي قبول الإختلاف مع الآخر . - حسن القول : تجنب التعصب والخصومة إلى غير ذلك - العلم وصحة الأدلة : تعزيز الرأي بالحجج والبراهين . - الإنصاف والموضوعية : الاعتبار برأي الآخر عند ثبوت صحة

أساليب الحوار في القرآن : يتواجد بالقرآن الكريم مجموعة من الأساليب ذكر منها : 1- الأسلوب الوصفي التصوري : أسلوب يفرض مشاهدة حوارية واقعية بشكل في : 2- الأسلوب الحجاجي البرهاني : أسلوب يعتمد إدعاءات المشركين ومنه : - البرهنة على وحدانية الله بحيث يذكر لنا الله تعالى في كتابه الكريم مجموعة من حجج التي تأكيد وحدانية تعالى . - البرهنة على البعد بالآيات الكونية : حيث يدعوا كتاب الله تعالى في التدبير في محيط الإنسان للتدبیر في الكون .

- **أساليب الحوار في السنة من أساليب الحوار في السنة نجد** أسلوب الحوار الوصفي التصوري : أسلوب استعمل رسول صلى الله عليه وسلم لنقريب المفاهيم عن طريق الأمثلة أو القصة.... 2- أسلوب الحوار الإستدلالي الإستقرائي : يعتمد على إستجواب المحاور لبناء الحقيقة . 3- أسلوب الحوار التشخيصي الإستنتاجي : حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض المشكلة ويترك للمتحاور لإستنتاج الحل // العوائق السلوكية تتجلى في : - عوائق التبلیغ : وتنجلي في الغضب والعنف . - عوائق التلقی : وتنجلي في الإستهزاء بالمخاطب والغفلة عنه وإعراض عنه .

التواصل وضوابطه : - قيم الإسلام التوأصلية : تتجلى في : - قيم تحكم فيه المتواصل : وهي قيم تسعى إلى بناء التواصل وتتجلى في الإخلاص وحسن الظن . - قيم تحكم مقصد المتواصل : وتهدف إلى تحقيق التعارف مع الآخرين وتشجيعهم على التفاهم . - قيم تحكم فعل المتواصل : ونذكر منها الصدق والحياء والتواضع واحترام الرأي الآخر.

2- **ضوابط التواصل :** تتجلى في : - ضوابط التبلیغ : والإرسال : نذكر منها حسن البيان والرفق بالمتلقى واستعمال الكلمة الطيبة . - ضوابط المتلقى والإستقبال : ونذكر منها حسن الإنصات وحسن الإقبال على المخاطب وعدم المقاطعة .

الاختلاف أدابه وتدبیره

قال تعالى في سورة البقرة : "كان الناس أمة واحدة فبعث الله التبئن مبشرين ومتذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه. وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات نحيا بينهم. فهذا الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه. والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم".

مفهوم الإختلاف : - الاختلاف : هو تعدد الآراء بين طرفين أو أكثر بسبب عدة اختلافات مثلاً مفاهيم الناس ويجب التفريق بين الخلاف الذي هو افتراق طرفين في الوسائل والغابات وبين الإختلاف . . .) أسباب الإختلاف : - النزعة الفردية للإنسان : شعور الإنسان بالذاتية والإستقلالية. - تفاوت أفهم الناس ومداركهم : يعتقد به تفاوت قدراتهم العقلية واختلاف مواهبهم ومهاراتهم. - تفاهم أغراضهم يعتقد به تعدد الأهداف التي يصبووا إليها الإنسان . - تباين المواقف والمعتقدات يعتقد به تعدد المواقف والمعتقدات .

II - موقف الإسلام من الإختلاف : يمكن تقسيم الإختلاف إلى قسمين : 1) الإختلاف المقبول هو الإختلاف الناجم من تباين في الفهم بسبب إشكال لفظي أو تمدد دلالاته . 2) الإختلاف المذموم : وهو كل اختلاف يؤدي إلى النزاع أو الخلاف أو صراع إلى غير ذلك .

III - آداب الإختلاف في الإسلام : من بين الآداب نجد : 1) التسامح : يقصد به رقي السلوك إلى مستوى التراضي للوصول إلى التكامل . 2) قبول الآخر : وهو الإعتراف بالآخر واستماع إلى أفكاره وحججه . 3) الحياة : شعبة من شعب الإيمان وتمنع المسلم من الإفترار برأيه . 4) الإنصاف : وهو الإعتراف بالخطأ وقبول بالآخر إن كان قوله حقا

الإعلام والتوعية الصحية

قال تعالى : "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرنون بالمعروف وينهون عن المنكر". التوبة الآية 71 . - عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ". متفق عليه .

(1) التوعية الصحية : هي الأنشطة التواصلية التي تهدف إلى خلق وعي صحي . 2) علاقة التوعية الصحية بالإعلام : نميز مستويين : - مستوى تعاوني : يتجلّى في توظيف وسائل الإعلام والمؤسسات الصحية للتواصل بين أفراد المجتمع . - مستوى الوظيفي يتجلّى في نهج المؤسسات الصحية لمخططات إعلامية وتواصلية إضافة إلى إخضاع المنتوج الإعلامي لقيم الصحية والأخلاقية والدينية

تشمل المؤسسات المعنية بالتوعية الصحية : - مؤسسة الأسرة : ونقصد بها مسؤولية الصحية للوالدين . - مؤسسة المسجد : حيث يعتبر مكان لتوعية الصحية التي تهم القلوب والعقول . - المؤسسة التعليمية : ونقصد بها المدرسة حيث يتأقى الطفل التوعية الصحية . - مؤسسات الإعلام : حيث تعمل على فك العزلة عن الشعوب ونشر الثقافية الصحية . - مؤسسات المجتمع المدني : ونقصد به العمل التطوعي الذي يهدف إلى النهوض بالوعي الصحي .

III - أثر القيم الإسلامية في ترشيد الإعلام الصحي، يلعب الإعلام في عصر الإتصال دوراً خطيراً حيث يذيع مشاهد العنف والجريمة والإلحاد... الخ التي تؤثر سلباً على القاصرین، ويلاحظ ذلك جلياً من خلال إرتفاع نسبة المدمنين وارتفاع الجريمة مما يضطر الهيئات الصحية إلى القيام بدور فعال في الإعلام بمخاطر هذه الإلحرافات كما أن للقيم الإسلامية دعامة أساسية للإعلام بالتوعية الصحية

كيف نستفيد من الإعلام : من أهم العناصر التي يجب الإستفادة منها نجد : - الإنفتاح على مصادر الإعلام اليسح المنعدرة . - انتقاء مصادر المعرفة الوقائية . - تحليل المعرفة الصحية وإخضاعها للتحقيق . - المشاركة الإيجابية في الأنشطة التحسيسية الصحية . - تصحيح السلوك الصحي والوقائي . - القيام بواجب النصيحة وتبني قضايا التوعية الصحية

۱۱

و

- IV- كيف تكتسب الصحة النفسية؟ - الفهم الصحيح للوجود والمصير : ويعتمد بها الفهم الصحيح للوجود الإنساني والهروب من الشك والكفر - تقوية الصلة بالله : وتتم عن ترك المحامي وقيام بالعبدات . - النقوى والاستقامة : ونقصد بها تقوى الله في العمل والقول والاستقامة على نهج الرسول صلى الله عليه وسلم

مبدأ الاستخلاف في التصور الإسلامي

قال الله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا أَنْفَقُوا مِنْ طَبِيعَاتِ مَا كَسَبُوكُمْ وَمَا أَخْرَجْنَاكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَنْهَاكُمُوا عَنِ الْحَبْشَةِ مَا تَنْفَقُونَ" القراءة 267

عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "قد أفلح من أسلم، ورزق كفافاً وقنعه الله بما أتاه" رواه مسلم.

I - مفهوم الإستخلاف في المال في التصور الإسلامي :
مفهوم الإستخلاف : يحدد غاية وجود الإنسان ودوره في الكون أما مبدأ الإستخلاف في المال فهو تنظيم علاقة الإنسان بالمال والذهب إلى حب التملك واستثمار التروات والخيرات المشتركة بين بني البشر.
الخلافة مهمة الإنسان الوجودية : الخليفة هو النائب والموكل إلى القيام بدور نيابه عن غيره ونعني بالخلافة لخلافة عن الله تعالى في الأرض لتطبيق أحكامه والإبعاد عن نواهيه وقد أوكل الإنسان تعمير الأرض بالعبادة الطوعية والإختيارية والتسبيح والتهليل وإقامة لحق والعدل والخير والحمد في الإقتراب إلى الله تعالى بالعمل الذائب والكرم

مبدأ إستخلاف المال : تأسس هذا المبدأ على إستخلاف الإنسان في المال الذي هو في الأحمل مال الله تعالى الذي أو غل الإنسان لينتصر فيه .

مفهوم الملكية والحيازة : تجدر الشريعة الإسلامية للإنسان من التملك الحقيقي وتعتبر ذلك المال الذي في حوزته عبارة عن وديعة أو أمانة. مفهوم التصرف المقيد بمقتضى مبدأ الإستخلاف في المال : يعتبر إنساناً وكيلًا في مال الله تعالى ولا يكون مطلق الحرية كما في حوزته من الملك أو المال بل يجب أن تخضع تصرفاته المالية لشرع الله فلا يكسب مالاً إلا كما أمره الله ولا ينفعه فيما يغضب الله.

١- الهدف السادس: تطوير الموارد البشرية وتنمية قدرات الأفراد والمجتمعات، وذلك من خلال إعداد الكوادر المؤهلة لتحمل المسؤوليات، وتحقيق التكامل بين التعليم والعمل.

لماه من أخطار على الفرد والجماعة لذلك نظم الاسلام طرق كسبه واستثماره وكذا طريقة تدبيره واستهلاكه.

2- المال شهوة ولذة الإنسان بطبعه الغريزي يميل إلى التملك وجمع المال والثروات الذي قد يبعده عن طريق الإستقامة والإعتدال لذلك يحدر الإسلام من فتنة المال ويربطه به الطغيان وحب السيطرة والإمتلاك لذلك يحتاج الإنسان إلى تعبئة روحه لتهذيب غريزة التملك من مشكلة اجتماعية بسبب المال.

III - مبدأ إستخزان المال حل المشكلة الإجتماعية : يقوم الإسلام بحل التناقض بين الدوافع الذاتية والمصالح الإجتماعية في إطار الدين دون تجاهل أي منها وعلى التوفيق بينهما وهذه هي رسالة الدين الحقيقة. يقوم مبدأ الإستخلاف من منظور الشريعة على التصرف في النزوات وفق منهج إلهي قائم على مبدأ الكفاية وتوزيع الثروات بالعدل وجعل الملكية الفردية في خدمة المجتمع وجعل التكافل الإجتماعي واجبا شرعاً فيختنفي بذلك نظام التفاؤل الطلق ويحل الإستقرار والسلام الإجتماعيات وترشد علاقة الإنسان بالنزاوة ونتخلص من احتكار الثروة وحرمان الآخر منها.

IV - الإسلام يهذب غريزة التملك : الإسلام يهذب غريزة التملك ويطورها ولا يلغيها ويتجاوزها كما يوظفها في خدمة الإنسان والمجتمع ومرضاة الله والفوز بالأخرة.

منهج الإسلام في تهذيب الغريزة عن طريق : تنظيم السلوك البشري وتحرره من الإنصياع لفتنة المال مقاومة نزعات التملك والتملك والهيمنة وضرورة الكدح للحصول على المال ومحاربة ميل النفس في الانشداد إلى الإمتلاك الجائر والإفتنان به .

يحرر هذا المنهج الإنسان من الطغيان وحب المال وبأسس مفهوم جديد للإمتلاك يتجسد في أن الإنسان مadam يملأ كفايته من المال والطعام والسكن واللباس فهو يحس بامتلاكه جميع الطبيات في الدنيا.

نظام العقود التبرعية

- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما حرق إمرء مسلم له ما يوصي فيه بيدين ليترين إلا ووصيته مكتوبة عنده". متفق عليه . - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية، أو علم ينفع به، أو ولد صالح يدعوا له" رواه مسلم وأصحاب السنن ماعدا ابن ماجة . - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "العائد في هبته كالعائد في قيئه" متفق عليه .

II - مفهوم العقود التبرعية وأنواعها: 1- مفهوم العقود التبرعية : هي العقود التي تشمل كل أنواع المعاملات المالية الإحسانية غير العوضية التي يجريها المتبوع بإرادته وهي ملزمة له بعد إنعقادها من أجل التقرب لله تعالى ونيل ثوابه وطلبًا لمرضاته . 2- أنواعها : الوصية : هي العهد بالنظر في شيء أو التبرع بالمال بعد الوفاة . الهبة : هي تبرع الرشيد بما يملك من مال أو متعاع مباح . الوقف : هو تحبس الأصل فلا يورث ولا يباع ولا يورث . العارية : هو تبرع بمنفعة عين لجهة ماحال الحياة على وجه مؤقت مع استرداد العين . لقرض : دفع مال لمن ينتفع به ثم يرده له .

III - مقاس العقود التبرعية :

1- المقاس العقدي التبرعي يهدف المتبوع من خلاله إلى تكير ذنب أو صلة رحم أو تحصيل تواب أو تقرب إلى الله تعالى : أو تأمين بقاء التواب بعد الوفاة أو مجاهدة النفس وتربيتها على البذل والجود .

2- المقاس الإجتماعي التكافلي إن التفاؤل والإختلاف في مهارات وصفات وقدرات الناس يؤدي إلى وجود المنتج والعاطل والقادر والعاجز في المجتمع لذلك تعتبر العقود التبرعية محققة لتكافل والتضامن والتكمال في المجتمع الإسلامي التي تحفظ حق العيش الكريم لكثير من الجهات وأمانتها النفسي والإجتماعي كما ترسخ قيم الأخوة والترابط والتواط والتراحم بين الأفراد والأسر والجماعات .

3- المقصد التنموي وتتجسد في إقامة المؤسسات التنموية في مجالات متعددة ومتعددة ورعايتها من أجل نماء المجتمع والأمة على سواء .

4- المقصد الاقتصادي : تتجسد من خلال إعادة توزيع الثروات ومنح تجمعها في أيدي قليلة مما يساهم في العدل الإجتماعي وتقليل الفوارق الإجتماعية ورفع من قدرات الشرائية للفئات الفقيرة المغوزة وتحرير المعاملات المالية من الإستغلال .

IV - خصائص العقود التبرعية :

1- عقود اختيارية : عقود طوعية ندب الشرع إليها ولم يوجبها لإبراز قوة إيمان الناس ورغبتهم في البر والإحسان وتحصيل التواب والأجر .

2- عقود غير منفعة : عقود غير عوضية لا يقصد بها نفع مالي أو معنوي دنيوي بل يقصد بها وجه الله تعالى وتوابه .

3- عقود إلزامية : العقود التبرعية تخضع فقط لشروط المتبوع وإرادته كما تعتبر شروط المتبوع واجبة التنفيذ وملزمة مالم تعارض أحكام الشريعة .

4- عقود توثيقية : العقود التبرعية واجبة التوثيق بنص القرآن والسنة الحماية المترتبة وصيانته للحقوق المالية للجهات المترتبة لها .

V - تطوير إسهام العقود التبرعية في التنمية .

1- فهو الإسهام التنموي للعقود التبرعية : العقود التبرعية تقتصر في مجتمعنا الحالي على إنشاء دور العبادة وتجهيزها وصيانتها وتسييرها وعلى العمل الخيري الإحساني الذي يهدف إلى مساعدة الفقراء والمحاجين لسد رمقهم مما يؤدي إلى قصور هي هذه العقود

2- تطوير الإسهام التنموي للعقود التبرعية : إن تطوير الدور التنموي للعقود التبرعية مرتبط أساساً بمشاركة المواطن في الشأن الاجتماعي عن طريق تنمية وعيه بمسؤولياته الاجتماعية

نظام العقود العوضية

قال الله تعالى : "يأيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا" النساء 29. قال الله تعالى : "يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود" المائدة 1 .

مفهوم العقد : هو إتفاق بين شخصين راشدين ينشأ عنه التزام إرادي حر من الطرفين بإمضاء تصرف ينسجم مع الشرع والقانون ويجب الوفاء به ولا يجوز الإخلال به .

عقد المعاوضة : هو التزام إرادي حر بين المتعاقدين بأداء التزاماتهما المقابلة أخذ أو عطايا التملك عين أو الإستفادة من المنفعة أو الخدمة أو إكتساب حق مالي مقابل ثمن وينقسم إلى أربعة أقسام وهي : 1 عقد مبادلة الشيء نفسه هو أخذ شيء مقابل مال مع إيجاب وقبول الطرفين كمثال عقد البيع . أركان البيع : العقادان وهم البائع والمشتري . المحل : وهو المبيع والثمن . الصيغة : وهي الإيجاب والقبول . شروط عقد البيع : بالنسبة للعقادان : يجب توفر التمييز والرشد والتملك الصحيح وحرية الإرادة .

بالنسبة للعقود عليه : يجب توفر المبيع والثمن وأن يكون طاهراً غير نجس وأن يكون منتفعاً به ومقدوراً على تسليمه وتسلمه وأن يكون غير منهى عن بيته .

بالنسبة للصيغة : يجب أن يكون هناك إيجاب وقبول .

2- عقد مبادلة منفعة (عقد الكراء) وهو منح أجرة محددة مقابل منفعة منقولة أو عقار خلال مدة معينة للمكري . - أركان عقد الكراء ، العقادان ، منفعة العين المكترأة ، سومة الكراء . - شروط عقد الكراء بالنسبة للعاقدين يجب توفر التمييز والرشد والحرية بالنسبة لمنفعة العين : يجب أن تكون معلومة وبماحة ومقدوراً على تسليمها .

بالنسبة سومة الكراء يجب أن تكون مالاً محدداً . // عقد مبادلة المال بعمل : (عقد الإيجار) : هو القيام بالعمل مقابل أجر في مختلف المجالات الإقتصادية (الصناعة الفلاحية التجارة والخدمات) . أركان الإيجار : العقادان وهم رب العمل والمستخدم ، الأجرة ، العمل // عقد مبادلة المال بعمل : (عقد الإيجار) : هو القيام بالعمل مقابل أجر في مختلف المجالات الإقتصادية (الصناعة الفلاحية التجارة والخدمات) . أركان الإيجار : العقادان وهم رب العمل والمستخدم ، الأجرة ، العمل // شروط الأركان : بالنسبة للعقادان يجب أن يتتوفر فيما التمييز والرشد والتملك الصحيح وحرية الإرادة // وبالنسبة للأجرة يجب أن تكون محددة معلومة ومحددة الأجل . وبالنسبة للعمل يجب أن يكون حلاً .. // عدد مخالطة مال بعمل مقابل إنتقام ربح (عقد شركة القراض) : هو دفع المالك لجزء من ماله لطرف ثال ليتاجر فيه مقابل نسبة من الربح يتم الإنفاق عليها : أركانه : 1 العقادان (الشريكان) 2 المعقود عليه (المال + العمل) 3 الصيغة (الإيجاب والقبول) .

شروطه : أن يكون رأس المال محدد المقدار وأن تحدد نسبة الربح كما يجب أن يكون رأس المال نقداً يجري التعامل به وألا ينفرد أحد الشركاء بشيء من الربح دون شريكه وألا يحدد للعمل في مال الفراغ أجل معلوم

1- خصائص عقد مبادلة الشيء بثمنه (عقد البيع) . ملزم : إلزام البائع بتسليم المبيع والإذام بالمشتري بأداء ثمنه ناقل للملكية : أي أن الشيء المباع ينتقل من ملكية البائع إلى ملكية المشتري . رضائي : لزم حرية إرادة المتعاقدين معاً عوضي : وهو أداء ثمن عوض المبيع . جـ خدمات عقد مبادلة الشيء بمنفعته (عقد الكراء) ملزم للعقادين : أي أنه ملزم للمكري بنفع المكري مقابل إلزامه بأداء الأجرة والوفاء . نفعي لاتمر في : بحيث يتحقق للمكري المنفعة منه ولا يجوز له التصرف فيه كالبيع أو التبرع .

2- مقيد بزمن : فواجب الكرام مرتبط بثمن محدد ، مقيد بمنفعة العين المكترأة : بحيث لا يجوز للمكري تعدى حدود الإنفاق بما يكتراه كتحويل دار للسكنى إلى محل تجاري . رضائي : وجوب التزامي بين المتعاقدين . عوضي : إلزام الطرفين إتجاه بعضهما ..

3- عند مبادلة المال بعمل أو خدمة (عند الإيجار) : ملزم : إلزام المستأجر بأداء الأجر ؟ وإلزام الأخير بأداء الخدمة التبعية : وهو عدد يلزم الأجير القيام بخدمة المستأجر. رضائي : ويقصد بها رضى المتعاقدين . عوضى : وهو أداء المستأجر أجرة مقابل خدمة الأخير.

4- عقد مما له مال بعمل مقابل إنشاء ربح (شركة الفراغ). استثماري : وهو استثمار المال في ما هو متفق عليه بين المتعاقدان غير مقيد بزمن : فهو عقد غير مقيد بالزمن لأن غايته الاستثمار وتشغيل الطرف الثاني . عوضى : وهو تقدير جزء من الربح للمضارب مقابل أي ينسى أموال المالك ..

1- مقاصد تربوية : تتجسد في مشاعر الوفاء وخلق العفة // . مقاصد تنظيمية : إستطاع التشريع الإسلامي من تأسيس العقود العوضية بسبب الثقة التي سادت المجتمعات المسلمة// مقاصد تنظيمية : إستطاع التشريع الإسلامي من تأسيس العقود العوضية بسبب الثقة التي سادت المجتمعات المسلمة// مقاصد حقوقية : حفظ الحقوق للمتعاملين بفضل قيمة العقود الإثباتية وقوتها الإبرائية // . مقاصد اقتصادية : تتجلى في معاملات الناس ، المالية ، وتنشيط حركة الاقتصاد ودخول عالم التجارة دون جهل أحكام العقود// . مقاصد تنموية : يقصد بها تنمية المسلم بلده وأمته ومنفعة الإنسانية جموعا

نظام الإرث في الإسلام: مقاصده، أركانه، شروطه، موانعه

قال الله تعالى : "للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون للنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو أكثر نصبياً مفروضاً" النساء 7 . // قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث" رواه أبو داود وغيره من أصحاب السنن.

مفهوم الميراث : حق قابل للقسمة لمستحقه بعد وفاة المالك لصلة بينهما أركان الإرث وشروطه .
الموروث : هو الهالك الذي ترك مالاً ويشترط فيه الوفاة أو حكم القاضي بوفاته مع إحتمال حياته كالمفقود .
الوارث : كل من له قرابة بالهالك ويشترط فيه أن يكون حياً ولو كان جنيناً وأن لا يوجد مانع من موافع الإرث .
التركة : هو ماتركه الهالك من مال أو حقوق ثابتة ويشترط فيه العلم بجهة الإرث
- أسباب الإرث ومن يستحقه بها :

1- الزوجية : وهو العقد الصحيح على الزواج ولو لم يكن دخل بها ويتوارث الزوجان في الطلاق الرجعي والبائن إن طلقها في مرضه الذي مات فيه .

2- النسب : أي القرابة، بأن يكون الوارث من آباء الموروث أو أبناءه أو إخوته أو عمومته وهم : من البنوة : ابن + ابن ابن + ابن بنت + بنت .

من الأبوة : أب + جد من أب + جدة من أب + أم + جدة من أم .

من الأخوة : أخ شقيق + ابن أخ شقيق + أخت شقيقة + أخ لأب + ابن أخ لأب + أخت لأب + أخ لأم + أخت لأم من العمومة : عم شقيق + ابن عم شقيق + عم لأب + ابن عم لأب .

- موانع الإرث والحقوق المتعلقة بالتركة . موانع الإرث :

المانع : هو الوصف القائم بالوارث من شأنه حرمانه من الإرث، كلية وموانع الإرث هي :

- عدم الإستهلال : فالمولود الذي تصنعته أمه ميتاً فلا يستهله صارخاً عند الوضع لا يرث ولا يوريث .

- الشك : الشك في موت المورث أوفي من تقدمت وفاته .

- اللمان : فإن اللمان لا يرث والده الذي نفاه ولا يرثه والده .

- الرق : فالرق يرث ولا يوريث .

- الزنا : فإن الزنا لا يرث والده ولا يرثه والده وإنما يرث أمه وتركته دون أبيه .

- القتل : فلا يرث القاتل من قتله، عقوبة له على جنائته إن كان القتل عمداً .

1- الحقوق المتعلقة بالتركة : الحقوق الثابتة : هي الحقوق الثابتة في ذمة الهالك كالوديعة والرهن .

2- مؤنة التجهيز : وهي كل ما يحتاج إليه الميت من كفن وغسل وحرف قبره وحمله ودفنه .

3- الديون : وهي ديون الله تعالى كالزكاة وديون العباد كالأجرة .

4- الوصايا : أن يتبرع بجزء من ماله وألا يتتجاوز الثالث وأن لا يكون الموصي له وارثاً .

5- حقوق الورثة : وهو النصيب المستحق لكل وارث حسب مأقرته الشرعية الإسلامية السمحاء .

خصائص نظام الإرث : نظام رباني : تحديد الله تعالى للورثة وأنصبهم وشروط إستحقاقهم لها // / / / نظام شمولي : يشمل الإرث الرجال والنساء وأطفال والقادر والعاجز // / / . نظام واقعي : - حيث يأخذ بعين الاعتبار النسب ومصهاره وقوه قرابة . - لا يضيع من يعول الأسرة . // / / نظام عادل : لا يحرم الوارث من الإرث بسبب جنسه . // / / - نظام متوازن : - يحترم خصائص المجتمع المسلم والأحكام المؤطرة له . - يترك للهالك حق التصرف في ثلث التركة . - ينذر إلى الإنفاق على غير الوارث .

2

3- إنعاش الدورة المالية وتسييل تداول المال. من خلال تقدير الثروات ومنع تكديسها.

نظام الإرث في الإسلام: التعصيب و الحجب

قال الله تعالى : "ولأبويه لكل واحد منها السادس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثالث".
سورة النساء الآية 11 .

عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر". صحيح البخاري .

II - مفهوم التعصيب وأحكامه وأقسامه : 1- مفهوم التعصيب : لغة قرابة الرجل لأبيه واصطلاحا لإرث بلا تقدير. والعاصب يحوز كل المال عند إفراده أو ما أبقي الفرائض إن كانت ويحرم إن لم يبق شيء من التركة .

2- أقسام التعصيب : 1 عاصب نفسه : وهو الأب والجد وإن كلا ، والإبن وإن الإبن وإن سفل والأخ الشقيق أو الأب وإن الأخ الشقيق أو لأب وإن نزل والعم الشقيق أو الأب وإن العم الشقيق أو لأب وإن نزل .

- العصبة بالنفس : وهو الوارثون من الذكور بسبب النسب والذين ليست بينهم وبين الهالك أنشى . - الترجيح بينهم : الترجيح بالجهة : جهة البنوة أقوى من جهة الأبوة أقوى من جهة الأخوة أقوى من جهة العمومة .

الترجح بالدرجة : إذا تساوى العاصبون في جهة يرجح بينهم في الدرجة .

الترجح بالقرابة إذا تساوى العاصبون في الجهة والدرجة يرجح بينهم في القرابة .

2- العصبة بالغير : - هي كل فرض لها أخي يتساوى معها في الدرجة وقوه القرابة . - العصبة بالغير هم : البنات مع أخوها الإناث وبنت الإناث مع أخوها الإناث والأخت الشقيقة مع أخوها الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب .

- يتم تقسيم التركة بين الإناث ومعصوبها بالتقاضل (الذكر مثل حظ الأنثيين) .

3- عصبة مع الغير : - هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى . - أخت الشقيقة مع بنت أو بنت الإناث وأخت لأب مع بنت أو بنت الإناث حيث أن البنات يرثن بالتعصيب والأخوات يرثن بالتعصيب .

III - مفهوم الحجب وأقسامه : 1 مفهوم الحجب : لغة : المنع والحرمان واصطلاحا منع الوارث من كل الميراث أو من بعضه . 2 أقسام الحجب : 1 حجب بالوصي : وهو منع الوارث من الإرث كليا . 2 حجب بالشخص : - حجب نقصان : وهو منع الوارث من أوف حظيه . حجب حرمان وهو إسقاط حق الإرث للوارث لوجود من هو أحق منه .

3 أقسام المحجوبين : 1 المحجوبون حجب نقصان فقط : وهو الإناث (الإناث والبنات) والأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة) 2 المحجوبون حجب حرمان هم الإناث وبنت الإناث والجد والجدة لأب أو لأم والأخ أو الأخت لأم والأخ الشقيق والأخت الشقيقة وأخت لأب وأخته لأب وابن الأخ الشقيق وابن أخي لأب والعم الشقيق

والعم لأب وابن العم الشقيق وابن العم لأب

إعداد ملف لقد تكلفت مجموعة من التلاميذ إعداد ملف حول موضوع دور القرض الحسن في التنمية والتكافل وهو موضوع يستحق الدراسة وبعد ان تعرفنا على الملف الذي هو مجموعة من الاوراق والتقارير المتكاملة والتي تعالج موضوعا معينا وتكون قابلة للتطوير وقد قسمت المجموعة هذا الملف عن القرض الحسن الى ثلاثة اوراق اساسية بينت المجموعة الاولى من خلال ورقتها معنى القرض الحسن اما الثانية فيبيت اهدافه والنصوص الشرعية المشجعة عليه بينما تضمنت الورقة الثالثة اسباب انحساره وتقديم الحلول لاعادة احيائه وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ لطرح الاسئلة كتخرج عام يمكن الاستفادة منه هو دور القرض الحسن في حل الكثير من المشاكل الاجتماعية .

الورشة التكوينية قسم الاستاذ التلاميذ الى ورشات تكوينية للعمل حول موضوع تنمية الوعي بأهمية التشغيل الذاتي والورشة التكوينية هي عبارة عن مجموعة عمل نشتمل بشكل جماعي حول موضوع معين كل فرد من الجماعة يتضالله من زاوية مختلفة تحت اشراف خبير او متخصص في الموضوع ومن خلال هذه الورشات تم تحديد معنى التشغيل الذاتي وكيف انه يقال من نسبة البطالة ويعطي الحرية اكثر للعامل ويتشجعه على الابداع في العمل اكثر من العمل في الوظيفة وقد اظهر بعض افراد الورشات بعد هذا التقديم النظري ان المشروع المتوصى اليه يحتاج الى تمويل ويمكن اعتماد احد صيغ العقود العوضية لايجاد التمويل للمشروع كاقامة شركة قراض مع بعض اصحاب المال او مشاركة احد اصحاب الاراضي الفلاحية او البحث عن من يريد تقديم يد المساعدة عن طريق القرض الحسن وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ للمناقشة وقد تعلم التلاميذ من الورشة التكوينية ان الحل لمشكل البطالة يوجد في التشغيل الذاتي وليس الوظيفة

اعداد استثماره بحث

الاستثمارة هي عبارة عن ورقة تقنية تتضمن مجموعة من الاسئلة الدقيقة في موضوع محدد تعرض على عينات من الناس من اجل رصد قضية من القضايا والاستثمارة نوعان استثماره استبيان توزع على العينات من اجل تعبئتها واستثماره مقابلة تطرح فيها الاسئلة مباشرة على المستهدف ومن اجل البحث في خصائص العمل الخيري في المغرب عرضنا استثماره استبيان على مجموعة من المؤسسات الخيرية وبعد تقييم النتائج وتحويل التكرار الى نسب مئوية استنتجنا ان العمل الخيري في بلدنا ذو طابع فردي غير منظم وانه يخضع لإدارة المترقبين بنسبة كبيرة اما انشطة العمل التطوعي فلما تتحضر في مجالات تقليدية كرعاية الايتام ونطافة بعض الاماكن العامة ولم تصل بعد الى المقاصد الاستشرافية كمحاربة الفقر او حل مشكل التشغيل واخيراً استنتاجنا ان الاستثمارة ضرورية للوصول الى احكام دقيقة في المراجع

انتاج مطوية تكفلت مجموعة من التلاميذ بانتاج مطوية تحسيسية حول موضوع اخطار الامراض المنقوله جنسياً وهو موضوع في غاية الأهمية وبعد تعرفنا على المقصود بالمطوية التي تمثل ورقة تقنية إعلامية تحسيسية بقضية من القضايا وانها تميز باختصارها وسهولة تداولها كما تعرفنا على خطوات انجازها اهمها الصورة والالوان والجانب التقني من كتابة وطبع جاء موعد العرض وقد اثار انتباхи في عرض المطوية دقة بعض العناوين وقصرها مثل السيد اتساوي الموت كما اثارتني بعض الصور منها مصاب باللون قائمة كما بينوا في احدى جوانب المطوية صور انتقال هذا المرض وفي جانب آخر من الطوبية بعض عوارض المرض كما استعملوا عبارات دقيقة ومختصرة يسهل تذكرها في التوعية بخطورة هذا المرض وفي الاخير اعطيت الكلمة للتلاميذ الذين ركزوا في تدخلاتهم على طرق الوقاية من هذا المرض واهما الإلتزام بالعلفة التي دعا اليها الدين الاسلام

الندوة : في يوم 10 دجنبر بقاعة التربية الاسلامية نظم مجموعة من التلاميذ ندوة تحت عنوان من اجل تعبير افضل عن الدات دامت حوالي 50 دقيقة افتتح المنسق بالتعريف بالموضوع وبين اهميته ثم فسح المجال لاعضاء الندوة حيث رکز المتدخل الاول عن الصعوبات التي تؤول دون التعبر عن الدات وبين الثاني العوامل الاجتماعية التي تعيق هذا النوع من التعبير واهتم الثالث بذكر بعض الحلول الممكنة لتجاوز هذه العقبات والعوائق وبعد ذلك فسح المنسق المجال للنقاش لتنتهي بعد ذلك الندوة بمجموعة من التوصيات وبخلاصة حول الموضوع

الندوة الاستجوابية استضاف تلاميذ الفصل احد اعضاء المجلس العلمي لانجاز ندوة استجوابية تحت عنوان الحوار في حياتنا لماذا وكيف بالفعل افتتح مقرر الندوة النشاط والتعريف بالضيف وموضوع الندوة وبعد ذلك القى السيد المدعو كلمة حول اهمية الحوار في حياتنا ثم فسح المجال لمجموعة اعضاء الاستجواب ليسألوا عما عرضه الضيف وناقشو بعض آرائه ثم اخذ الضيف الكلمة لتوضيح بعد الاشكالات ويجيب عن التساؤلات وفي النهاية ختم السيد عضو المجلس العلمي بكلمة توجيهية ثم اخص مقرر الندوة بتوجيهه الاستاذ ومساعديه التلاميذ مجريات النشاط . دام كل ذلك حوالي 55 دقيقة :

مناظرة : نظم بمركز التوثيق والاعلام يوم 17 مارس 2008 مناظرة في موضوع الاستساخ والتتعديل الوراثي بين القبول والرفض دامت قرابة 60 دقيقة افتتح السيد المدير المناظرة ببيان ضوابط التناظر وبسط الموضوع المتضاد فيه ثم فسح المجال لفريق المؤيدین فيبينوا ايجابيات الاستساخ في معالجة الكثير من الامراض مستدلین بمعطيات علمية واضحة وتلاه فريق المعارضین الذي رکز على الاخطار الناجمة عن الاستساخ على المستوى الامني والأخلاقي اضافة الى معارضه بعض النصوص الشرعية وبعد انتهاء العرضین فسح المجال للاعتراضات الواردة على كل الفريقین ختم اللقاء ببيان الحد الادنى للمشتراك بين الفريقین والمتمثل في ارتباط هذا التطور العلمي بما يتحقق من صالح لان الشريعة في حد ذاتها تهدف الى تحقيق صالح العباد .

دراسة نقدية لوثيقة اعلامية في يوم الثلاثاء 12 يناير 2008 بقاعة مادة التربية الاسلامية انجزنا دراسة نقدية لوثيقة اعلامية في اطار عمل الورشات خلال 20 دقيقة عرضت كل مجموعة عمل ما تم انجازه خلال عمل الورشة وكانت عروضهم كالتالي المجموعة الاولى ركزت على الجانب الشكلي للوثيقة فيبيت ايجابيتها وسلبيتها المجموعة الثانية ناقشت مضمون هذه الوثيقة والمتعلقة بجوانب التوعية الصحية المجموعة الثالثة تداولت في اثر هذه الوثيقة على المطلعين عليها سواء من الناحية السلبية او الايجابية وبعد ذلك فسح المجال للنقاش خلال 20 دقيقة اخرى وختم اللقاء بتركيب النتائج وتطوير الموضوع بحيث اصبح منفتحا على قضايا جديدة :

اعداد مشروع في يوم الاثنين 5 فبراير بقاعة العروض بالثانوية اعدنا مشروع حول التحسيس باضرار التدخين والمخدرات بحيث انجزنا مجموعة من الاعمال المنظمة من اجل هدف التحذير من خطر التدخين وكانت كالتالي اخترنا مشروع اعداد ملصق يبين خطر هذه الظاهرة وتضمن تقريرا احصائيا حول عدد الوفيات في العالم بسبب التدخين والمخدرات وكذا تسببها في انتشار الجرائم والانحرافات وبعض النصائح المساعدة على التخلص من هذه الظاهرة واضرارها